عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما انه قال اتى اعرابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال عليه
الصلاة والسلام لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابن
عباس وابي هريرة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة
تطوع والاخبار في كونها تطوعا كثيرة وقد ظهرت فيها اثار النفل حيث تتادى
بنية غيرها كغاية الحج تحلل بها وكمن احرم بالحج قبل اشهر الحج يكون شارعا فيها عنده
ولو كانت فرضا لما تادت بنية غيرها كصلاة الفرض بخلاف النفل ولا حجة له في
الاية لانه سبحانه وتعالى امر بالاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ونحن
نقول بوجوبها بعده ولان الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي
الله عنهم فسروا الاتمام بان تحرم بهما من دويرة اهلك وهو ليس بفرض
بالاجماع فيكون امر استحباب وكذا لا حجة له في حديث العامري لانه عليه
الصلاة والسلام امره ان يحج ويعتمر عن ابيه ولم يامره عن نفسه وعن
ابيه لا يجب عليه اجماعا فدل على ان ذلك امر استحباب ايضا وفيه اشارة
الى انها ليست بواجبة لانه بين اباه لا يستطيع وهما لا يجبان على غير
المستطيع وحديث عبد الحق لم يصح رفعه وانما هو من قول زيد بن ثابت
وقول ابن عمر معارض بقول ابن مسعود وقول ابن عباس مضطرب
فيه فانه روي عنه انه قال يا اهل مكة ليس عليكم عمرة وانما عمرتكم
طوافكم ولو كان فرضا لما سقطت بالنفي لان احدا لم يقل ان الطواف
يجب على اهل مكة ابتداء من غير احرام بحج ولا عمرة والفرض لا يثبت الا
بدليل مقطوع به ولم يوجد والله اعلم

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب
عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة
او قراءة القران او الاذكار الى غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى
الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ولان
الثواب هو الجنة وليس في قدرة العبد ان يجعلها لغيره ولا ينفعه عمل
غيره وقال مالك والشافعي رضى الله عنهما يجوز ذلك في الصدقة والعبادة
المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة
القران وغير ذلك ولنا ما روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما
فقال عليه الصلاة والسلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك
وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي رضى الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد

احدي

احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
رواه الدارقطني وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له
بعدد من فيها من الاموات حسنات وعن انس رضى الله عنه انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا
ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل اليهم ذلك قال نعم انه ليصل اليهم
ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص
العكبري وعن معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤوا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود وعنه عليه الصلاة والسلام
انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه
اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان
ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروي
عن ابي هريرة رضى الله عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فترفع له
درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول سبحانه وتعالى استغفار ولدك
لك ولهذا قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وما
امر الله به من الدعا للمومنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز
من استغفار الانبيا والملايكة عليهم السلام لهم حجة لنا عليهم لان كل ذلك
عمل الغير واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فقد قال ابن
عباس رضى الله عنهما انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا
واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الاية وقيل هي خاصة
بقوم موسى وابراهيم صلوات الله عليهما لانه وقع حكاية عما في
صحفهما عليهما السلام بقوله تعالى ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم
الذي وفى وقيل اريد بالانسان الكافر واما المومن فله ما سعى اخوه
وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام في
الانسان بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها اي فعليها وكقوله تعالى
لهم اللعنة اي فعليهم وقيل ليس له من العمل الا سعيه لكن سعيه قد
يكون بمباشرة اسبابه بتكثير الاخوان وتحصيل الايمان حتى صار ممن تنفعه
شفاعة الشافعين واما قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس
في ذلك شي مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ما له من الاجر لغيره والله
تعالى هو الموصل اليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل ثم
العبادة انواع مالية محضة كالزكاة والعشور والكفارة وبدنية
محضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القران والاذكار ومركبة

فادخل الابنا بصلاح الابا

Copyright King Saud University